رقم الحكم في المجموعة ٣١٥
رقم الاستئناف ٣٩٦٩ لعام ١٤٤٣هـ
رقم الاعتراض ٣١٤٠ لعام ١٤٤٣هـ - الدائرة الأولى
تاريخ الجلسة ١٤٤٤/١٠/١٩هـ

المبادئ المستخلصة

أ. **دعوى - الحكم في الدعوى - تكييف الدعوى - الخطأ فيه** - تكييف الحكم المعترض عليه لمطالبة المدعيتين بتسوية معاش المتوفى عليهما بنسبة (٧٥٪) بأنها من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، في حين أن حقيقتها مندرجة في دعاوى التقاعد وفقاً للمادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم.

ب. **تقاعد - مدني - معاش المتوفى - وقف صرفه - مآل النصيب المسقط أو الموقوف** - نصيب المسقط أو الموقوف عن الاستحقاق من معاش المتوفى حق للصندوق ولا يعود لباقي المستحقين وفقاً للنظام.

مستند الحكم

- المادة (٣٠) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ.
- المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

الوَقائِع

تتلخص الوقائع في أن وكيل المعترض ضدهما تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بجدة، طلب فيها إلغاء قرار المعترِضة بالامتناع عن توزيع الراتب التقاعدي بين موكلتيه بقسمة تعادل (٧٥٪) من راتب والدهما المتوفى. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضيةً إداريةً برقم (٥٧١١) لعام ١٤٤٢هـ، أحيلت إلى الدائرة الثانية عشرة، فباشرت نظرها، وبتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٠هـ أصدرت فيها حكمها القاضي بإلغاء قرار المعترِضة بالامتناع عن توزيع الراتب التقاعدي لوالد المدعيتين (...) و(...) بنسبة (٧٥٪) للأسباب الموضحة فيه وأبرزها: ((أن الدعوى داخلة في مشمول الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم، وما نصت عليه المادة (٢٤) والمادة (٣٠) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ وأن المدعيتين مستحقتان وقت الوفاة لما مقداره (٧٥٪) بموجب نص المادة الرابعة والعشرين)). وباستئناف المعترِضة الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، أحيل إلى الدائرة الثانية، وبتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٣هـ أصدرت فيه حكمها القاضي بتأييد الحكم، محمولاً على أسبابه، وبتاريخ ١٤٤٣/٦/٢٢هـ تقدم ممثل المعترِضة باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة، طالباً نقضَ الحكم للأسباب الواردة في صحيفة الاعتراض، والتي تتلخص في مخالفة الحكم محل

الاعتراض للمادة (١١) من نظام ديوان المظالم، مشيراً إلى أن نهاية خدمة المتقاعد في ١٤١٣/١٠/٢٩هـ ووفاته في ١٤١٤/٢/٤هـ وتم تخصيص نسبة (٧٥٪) من المعاش التقاعدي للمستفيدين، واستبعاد غير المستحقين، وأن تخصيص النسبة الواردة في المادة (٢٤) عند الوفاة فقط، أما إذا تم إضافة مستفيد لاحقاً فلا يتم تطبيقها، حيث إن المستفيدة أدرجت عقب طلاقها وما يتم قطعه عن مستفيد كوفاة الزوجة مثلاً يصبح حقاً للصندوق وفقاً للمادة (٣٠) من نظام التقاعد المدني الناصة على أنه: "إذ سقط أو وقف نصيب أحد المستحقين لأي سبب كان فلا يؤول إلى باقي المستحقين وإنما يصبح حقاً للصندوق على أن لا يقل نصيب من بقي منهم في جميع الحالات عن نسبة (٥٠٪) من المعاش..." واللفظ واضح لا اجتهاد فيه، وختمها بطلب نقض الحكم. فأبلغ المعترض ضدهما بصحيفة الاعتراض حسب الإجراءات المتبعة نظاماً. وبعد انقضاء المهل المنصوص عليها في المادة الخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لإيداع المذكرات أحيل ملف الاعتراض إلى هذه الدائرة.

الأسباب

ومن حيث إن الاعتراض مقدم خلال الأجل المقرر نظاماً، ومستوفٍ لسائر أوضاعه النظامية؛ فإنه مقبولٌ شكلاً. أما عن الموضوع، فإن الحكم محل الاعتراض المؤيد للحكم الابتدائي كيَّف الدعوى على أنها من قبيل دعاوى القرارات الإدارية وفقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم، وهذا محل نظر؛ ذلك أن المطالبة

مندرجة في دعاوى التقاعد وفقاً للفقرة (أ) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم الناصة على أن تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: "أ-الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة، والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم"، إضافةً إلى أن الحكم أخطأ في تطبيق النظام على الواقعة محل النزاع، ذلك أن نظام التقاعد المدني نص على أنه: "إذا سقط أو أوقف نصيب أحد المستحقين لأي سبب كان فلا يؤول إلى باقي المستحقين وإنما يصبح حقاً للصندوق على ألا يقل نصيب من بقى منهم في جميع الحالات عن (٥٠٪) من معاش صاحب المعاش فإن قل عن هذا المقدار فيكمل للباقين بقدره ويعاد توزيعه عليهم بعدد رؤوسهم فإن عاد نصيب المستحق الموقوف فيعاد توزيع المعاش على المستحقين الموجودين كما لو لم يوقف ذلك النصيب". ومقتضى هذا النص كما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة أنه إذا سقط أو أوقف نصيب أحد المستحقين فلا يؤول لباقي المستحقين، وإنما يصبح حقاً للصندوق. وبما أن المستفيدين من المعاش عند وفاة الموروث كان الابن (...) والزوجة (...) فقد سقط حقهما لانقطاع الابن عن الدراسة ووفاة الزوجة فإن نصيبهما يصبح حقاً للصندوق ولا يؤول لبقية المستحقين على ألا يقل حق باقي المستحقين عن (٥٠٪) من المعاش. ووفقاً لما سلف؛ فإن الحكم المعترض عليه يكون قد أخطأ في تكييف الدعوى وتطبيق النظام، فتعين نقضُه، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة

مكة المكرمة لتفصل فيها من جديد مِن غير مَنْ نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة لتفصل فيها من جديد من غير مَن نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.